القول المبين في تبيان من له الأجر مرتين

القول المبين في تبيان من له الأجر مرتين

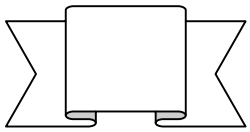

إعداد : د . أبو عبد الصمد محمد يماني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى و خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

قال الله تعالى :

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون[1]]

[يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء , واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام , إن الله كان عليكم رقيبا [2]]

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [3]]

هناك أعمال يسيرة يقوم بها الإنسان ويترتب عليها الأجر ؛ بل يضاعف لها ضعفين ؛ وأحيانا أضعافا مضاعفة . وهذا من فضل الله تعالى على الإنسان المؤمن خاصة . قال تعالى : { وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 152]

{ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم} [المائدة: 54]

{ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [الجمعة: 4]

---

[1] _ سورة آل عمران آية 102 .
[2] _ سورة النساء آية 1 .
[3] _ سورة الأحزاب آية 9 .

حاولت في هذا البحث بيان فضل الله على المؤمنين الذين ضاعف لهم الأجر فجمعت الآيات والأحاديث التي ورد فيها الأجر المضاعف حتى يتسنى للإنسان أن يعلمها ويطبقها في حياته فتكون له سببا في نيل رضا الله تعالى .

وقد سميت هذا البحث : القول المبين في تبيان من له الأجر مرتين .

وقد سرت فيه على الخطوات التالية :

- جمعت الآيات والأحاديث التي نصت على تضعيف الأجر .

- وثقت هذه الآيات وشرحتها معتمدا على أسهل التفاسير وأوضحها .

- وثقت الأحاديث وخرجتها تخريجا مختصرا معتمدا على أصحاب هذا الشأن ؛ مشيرا إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف ؛ مستغنيا عن الحديث الضعيف ضعفا شديدا وكذا الحديث الموضوع المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- شرحت هذه الأحاديث كلما أمكن ذلك ؛ واستخرجت الفوائد منها بأسلوب سهل مختصر ؛ معتمدا على شراح الحديث جزاهم الله خيرا .

وقسمت هذا البحث إلى قسمين :

أولهما : ما ورد في القرآن ممن يضاعف لهم الأجر مرتين .

ثانيهما : ما ورد في الحديث ممن يضاعف لهم الأجر مرتين .

وفي الأخير صنعت فهارس للبحث كي ييسر الرجوع إليه بسهولة .

وفي الختام أرجو من العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من اطلع عليه ؛ ويجازي كل من ساعد على نشره .

نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات، واللطف في الحركات والسكنات، والمحيا والممات، ونعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، وقول لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع .

ولا تنسونا من صالح دعائكم :

أموت ويبقى كل ما كتبته ****** فيا ليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا

ثم أقول ونحن في هذه الأيام نعيش رعب انتشار عدوى فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي انتشر انتشار النار في الهشيم ؛ عابرا الحدود متخطيا الحواجز والقيود ؛ مخلفا موتى ومرضى في جميع البلدان ؛ وعجزت الإنسانية عن إيجاد دواء مفيد ؛ رغم ما أوتيت من تقدم في شتى المجالات ...أقول : " اللهم يا ولي نعمتنا وملاذنا عند كربتنا اجعل ما نخافه ونحذره بردا وسلاما علينا كما جعلت النار بردا وسلاما على إبراهيم " .

وكتبه راجي عفو ربه أبو عبد الصمد محمد يماني .

يومه 10 شوال 1441 الموافق 2 يونيو 2020

ما ورد في القرآن ممن يضاعف لهم الأجر

مؤمنو أهل الكتاب الذين أسلموا لهم أجرهم مرتين :

أ - قال تعالى:

{ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (*) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (*) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (*) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [القصص: 51 - 54]

قال ابن كثير [4]: " قال الله : {أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا} أي: هؤلاء المتصفون بهذه الصفة الذين آمنوا بالكتاب الأول ثم بالثاني [يؤتون أجرهم مرتين بإيمانهم بالرسول الأول ثم بالثاني] ؛ ولهذا قال: {بما صبروا} أي: على اتباع الحق؛ فإن تجشم مثل هذا شديد على النفوس. وقد ورد في الصحيحين من حديث عامر الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بي، وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها فتزوجها"[5] .**

ب - قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الحديد: 28]

جاء في تفسير الجلالين [6]

{يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} بِعِيسَى { اتَّقُوا اللَّه وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ } مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِيسَى {يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ} نَصِيبَيْنِ { مِنْ رَحْمَته } لِإِيمَانِكُمْ بِالنَّبِيَّيْنِ { وَيَجْعَل لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ } عَلَى الصراط { ويغفر لكم والله غفور رحيم }

---

[4] - تفسير ابن كثير ت سلامة (6/ 244)

[5] - صحيح البخاري برقم (97) وصحيح مسلم برقم (154) .

[6] -(ص: 724)

* وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: " شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ , فَقَالَ قَوْلًا كَثِيرًا حَسَنًا جَمِيلا , فَكَانَ فِيمَا قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ , وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا , وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا , وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , فَلَهُ أَجْرُهُ , وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا , وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا "[7]

* و كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل :" أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ". وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل [8].

ـالقانتة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لها أجرها مرتين :

قال تعالى :" {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وأعتدنا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا } [الأحزاب: 31]

قال البيضاوي في تفسيره [9] يشرح هذه الآية : " وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ : ومن يدم على الطاعة لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ ولعل ذكر الله للتعظيم ؛ أو لقوله: وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ مرة على الطاعة ومرة على طلبهن رضا النبي عليه الصلاة والسلام بالقناعة وحسن المعاشرة ".

وجاء في تفسير الجلالين :[10] "

{وَمَنْ يَقْنُت} يُطِعْ {مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُوله وَتَعْمَل صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرهَا مَرَّتَيْنِ} أَيْ مِثْلَيْ ثَوَاب غَيْرهنَّ مِنْ النِّسَاء ".

---

[7] - أخرجه أحمد 22288 والطبراني ج8/ص190 ح7786 , .

وإسناده حسن. [الضعيفة (14/ 1104)]

[8] - فتح الباري لابن حجر (1/ 191)

[9] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/ 230 - 231)

[10] -(ص: 554)

المؤمن الصالح يضاعف له أجره :

قال تعالى {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ } [سبأ: 37]

قال البيضاوي في تفسيره [11]

" الأموال والأولاد لا تقرب أحداً إلا المؤمن الصالح الذي ينفق ماله في سبيل الله ويعلم ولده الخير ويربيه على الصلاح... فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ أن يجازوا الضعف إلى عشر فما فوقه"

وَأخرج الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ فِي نَوَادِر الْأُصُول وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن مُحَمَّد بن كَعْب رَضِي الله عَنهُ قَالَ: إِذا كَانَ الْمُؤمن غَنِيا تقياً آتَاهُ الله أجره مرَّتَيْنِ ؛

وتلا هَذِه الْآيَة {وَمَا أَمْوَالكُم} إِلَى قَوْله { فَأُولَئِك لَهُم جَزَاء الضعْف } قَالَ: تَضْعِيف الْحَسَنَة " [12].

ما ورد في السنة ممن يضاعف لهم الأجر :

- الرجل يضرب بسلاحه العدو فيرجع عليه سلاحه ويقتله له أجره مرتين :

أخرج مسلم في صحيحه [13] عن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ ، قَالَ : فَقُلْتُ :

[البحر الرجز]

---

[11] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/ 249)

[12] - الدر المنثور في التفسير بالمأثور (6/ 705)

[13] - (3/ 1429) رقم 124 - (1802)

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقْتَ»

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا،

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ هَذَا ؟ » قُلْتُ : قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ »، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»** . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ ؛ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ ".**

وفي الرواية الثانية يصف سلمة كيف مات أخوه عامر[14] :

" قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتًا، قَالَ: «مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: « مَنْ قَالَهُ ؟ » قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: **« كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»،**

الشرح والفوائد :

" (إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ لأجران وفي بعضها لأجرين وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأفصح والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى {إن هذان لساحران} ...

(إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد مجاهد .

[14] - أخرجه البخاري 4196 ومسلم (3/ 1428)رقم 123(1802)

وفسروا لجاهد بالجاد في علمه وعمله أي أنه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله تعالى وهو الغازي.

وقال القاضي فيه وجه آخر إنه جمع اللفظين توكيدا ؛ قال ابن الأنباري : العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه بإعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك .

(قَلَّ عربي مشى بها مثله) : ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب " [15].

ـ العبد المملوك إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله له أجران :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : **" الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ, وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ "** [16]

قَالَ ثَابِتٌ : فَلَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ [17] بَكَى , فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ , قَالَ : كَانَ لِي أَجْرَانِ , فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا [18].

الشرح والفوائد :

" للعبد المملوك المصلح أجران " : فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق " [19] .

---

[15] - شرح النووي على مسلم (12/ 169)

[16] - أخرجه البخاري 2408 , ومسلم 43 - (1664)

[17] - أبو رافع : مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر يقال اسمه إبراهيم وقيل أسلم ؛ كان عبدا للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما أن بُشِّر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه روى عدة أحاديث .

[18] - أخرجه أحمد 8537 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[19] - شرح النووي على مسلم (11/ 135- 136)

- مَنْ حَافَظَ عَلَى الصلاة صلاة العصر , كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ :

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ - رضي الله عنه – قَالَ : **" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَصْرَ بِالْمَخْمَصِ [20] فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا , فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا , كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ "** [21]

فِيهِ فَضِيلَةُ الْعَصْرِ وَشِدَّةُ الْحَثِّ عَلَيْهَا .[22]

ويدل عليه حديث ابن عمر يرفعه " الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ "[23]

ومعنى (تفوته) لا يؤديها في وقتها (وتر ماله): سلب وترك بلا أهل ولا مال ؛ يقال: وترتُه، إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً.

- الذي يقرأ القرآن وهو يشق عليه له أجره مرتين:

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة . ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران»**[24]

وفي رواية عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ "** [25].

الشرح والفوائد :

" (الماهر بالقرآن) هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه .

(حافظ له) أي للقرآن عن ظهر قلب .

---

[20] - المَخْمَص : بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده ميم مفتوحة، وصاد مهملة:
موضع في ديار بني كنانة.[معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (4/ 1197)]
[21] - صحيح مسلم (1/ 568) رقم 292 - (830)
[22] - شرح النووي على مسلم (6/ 113)
[23] - أخرجه البخاري 552 ومسلم 200 و 201 (626)
[24] - أخرجه البخاري 4937 ومسلم 244 - (798) .
[25] - أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (40/ 257) رقم 24211 و مسلم (798) (244)

(يتعاهده) يضبطه ويتفقده ويكرر قراءته حتى لا ينساه.

(مع السفرة الكرام البررة) : السفرة جمع سافر ككتبة وكاتب . والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله . وقيل السفرة الكتب والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة .

[والمعية في التقرب إلى الله تعالى، وقيل: المراد أنه يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم.]

(ويتتعتع فيه) هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته .

قال النووي :" قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الَّذِي يَتَتَعْتَعُ عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاهِرِ بِهِ ؛ بَلِ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا لِأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ" [26]

("أجران": قيل: يضاعف له في الأجر على الماهر لأن الأجر بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى، فإن الحسنة قد تضاعفت إلى سبع مئة وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهنا له أجران من تلك المضاعفة) [27].

ـمن أدب أمته ثم تزوجها له أجران :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»**[28]

الشرح والفوائد :

(فَعالها) أنفق عليها وقام بما تحتاج إليه من قوت وكسوة وغيرهما وفي نسخة (فعلمها).

---

[26] - شرح النووي على مسلم (6/ 84)إلا ما بين معقوفتين [...] فللسندي .

[27] - قاله السندي منقول من تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند أحمد- (40/ 258) ط الرسالة .

[28] - أخرجه البخاري 2544 و 3446 و5083

" الذى يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق والتزويج، وأجر التأديب والتعليم. ومن فعل هذا فهو مفارق للكِبْر، آخذٌ بحظٍ وافرٍ من التواضع، وتاركٌ للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب" [29].

– من أنفقت على زوجها الفقير لها أجران :

-عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عني وَإِلَّا صرفتها إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَت : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ . قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَاجَتِي حَاجَتهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ألقيت عَلَيْهِ المهابة. فَقَالَت فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تسألانك أتجزئ الصَّدَقَة عَنْهُمَا على أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هما » . فَقَالَ امْرَأَة من الْأَنْصَار وَزَيْنَب فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ » . قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَهما أَجْرَانِ أجر الْقَرَابَة وَأجر الصَّدَقَة »** [30].

وَاللَّفْظ لمُسلم

- وعن جمرة بنت قحافة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: **تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار فأتت زينب فقالت: يا رسول الله إن زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه قال: «نعم لك أجران»**[31].

فوائد الحديث [32]

---

[29] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 173)

[30] -أخرجه البخاري 1466 و مسلم 45(1000) واللفظ لمسلم .

[31] - أخرجه الطبراني في الكبير (24/ 210)رقم 539
رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَازِبٍ ; وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 119)]

[32] - فتح الباري لابن حجر (3/ 330) و شرح النووي على مسلم (7/ 88)

فيه: - الحث على صلة الرحم وعلى الصدقة وَأَنَّ فِيهَا أَجْرَيْنِ ؛

- الحث على الصدقة على الأقارب وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم

- وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها ؛

- وفيه عظة النساء وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ؛ والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ؛ والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب ؛

- وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم .

جزاء الصدقة على الأقارب أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة :

- عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم –قال : **(إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين) .**[33]

- وعن ابن مسعود أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - هل لها من الأجر في زوجها، وأيتام في حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم؟ فقال : **(نعم لها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة) .** [34]

فوائد الحديث [35]:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها تجب عليه ، وهى غنية بغناه ؛

---

[33] - رواه الطبراني في المعجم الكبير (8/ 206)رقم 7834

قال الهيثمي :" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 117)]

وضعفه الشيخ الألباني [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 214) ؛ ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 269)]

[34] - الطبراني في الأوسط رقم 2184 و أخرجه البخاري 1466 و مسلم 45(1000) مطولا [انظر الحديث قبل هذا].

[35] - نقلا من شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 492-493)

واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها من الزكاة ؟ فأجاز ذلك أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وجوزه أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك، ولا جعلته وقاية لمالها فيما يلزم نفسها من مواساته، وتأدية حقه، فإن رجع إليها شيء من ذلك لم يجزئها.

وقال مالك : لا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها. وهو قول أبى حنيفة .

واحتج من جوز ذلك بحديث زينب امرأة ابن مسعود، وقالوا: جائز أن تعطيه من الزكاة، لأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة، وأيضًا فإن كل من لا يلزم الإنسان نفقته فجائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا يلزمها النفقة على زوجها، ولا على بنيه . قال المهلب: والدليل على أن المرأة لا تلزمها النفقة على بنيها قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [البقرة: 233] .

قال الطحاوي : واحتج عليهم أهل المقالة الثانية ، فقالوا : إن تلك الصدقة التي في حديث زينب إنما كانت من غير الزكاة ، وقد بين ذلك ما رواه الليث عن هشام بن عروة عن أبيه ،

عن عبيد الله بن عبد الله، عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صناع وليس لعبد الله بن مسعود مال ، فكانت تنفق عليه ، وعلى ولده منها ، فقالت : لقد شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فسألت رسول الله هي وهو، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لزوجي ولا لولدي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال : (لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم) . قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة لم تكن زكاة ، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل يدها، وقد أجمعوا أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة " .

ـ إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران :

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»**[36]

الشرح والفوائد :

[36] -أخرجه البخاري 7352 ومسلم 15 - (1716)

قال النووي[37] :" قوله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالمِ أهلٍ للحكم ؛ فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده .

وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد ؛ قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم . فإن حكم فلا أجر له ؛ بل هو آثم ولا يُنفَّذُ حكمه سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرةً عن أصل شرعي ؛ فهو عاصٍ في جميع أحكامه ؛ سواء وافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك " .

ـ إذا اطُلِع على عمل العبد فسُرَّ بذلك كان له أجران :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنَا فِي بَيْتِي فِي مُصَلَّايَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَأَعْجَبَنِي الْحَالُ الَّتِي رَآنِي عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ "** [38].

الشرح :

جاء في نوادر الأصول في أحاديث الرسول [39] :

" وَإِنَّمَا قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة (لَك أَجْرَانِ أجر السِّرّ وَأجر الْعَلَانِيَة) لِأَنَّهُ نوى بالسر أمرا ؛ وبالعلانية أمراً . وَلَو لم يكن هَكَذَا لم يكْتب لَهُ أَجْرَانِ . فَإِنَّهُ لَا أجر لمن لَا نِيَّة لَهُ . فَهَذَا عبد نوى أَن يُسِرَّ بِعَمَلِهِ لْيخلوَ بربه كي لَا يشكرَه عَلَيْهِ أحدُ غَيرُه ؛ ثمَّ لما اطُّلِعَ عَلَيْهِ نوى أَن ينْتَفع بِهِ غَيرُه بِأَن يَقْتَدِيَ بِهِ . فالسر مضاعف على الْعَلَانِيَة بسبعين ضعفا وَعَلَانِيَة هَذَا مضاعفة على سره بسبعين ضعفا . لِأَن سرَّه خلوُه بربه كَيْلا يشكره عَلَيْهِ أحد غيرَ

[37] - شرح النووي على مسلم (12/ 13 - 14)

[38] - أخرجه الترمذي (3/ 281) ، وابن ماجه (2/ 556) ، وابن حبان (655) و (2516) عن سعيد بن سنان أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا به ورواية ابن حبان " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ سَرَّهُ قَالَ " له أجران أجر السر وأجر العلانية"

ضعيف [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 329)]

[39] - (4/ 71)وهو من تاليف الحكيم الترمذي ت نحو 320 هج

ربه وإعلانُه نصحُه لَهُ فِي عباده لَيْسَ لَهُ فِي وَقت سره الْتِفَات إِلَى مدح النَّاس فيهرب مِنْهُ وَلَا فِي عَلَانِيَته الْمنزلَة عِنْد النَّاس .

وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :" السِّرّ أفضل من الْعَلَانِيَة وَالْعَلَانِيَة أفضل لمن أَرَادَ بِهِ الِاقْتِدَاء "[40] .

وقال أبو حاتم [41] رضى الله تعالى عَنْهُ :" قَوْلهُ (إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ سَرَّهُ ...)[42] مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسُرُّهُ أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ فَعَسَى يُسْتَنُّ بِهِ فِيهِ ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كُتِبَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا سَرَّهُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ النَّاسِ إِيَّاهُ أَوْ مَيْلِهِمْ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الرِّيَاءِ لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَلَا أَجْرٌ واحد " ..

" وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث : إذا اطلع عليه فأعجبه، إنما معناه : أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" أنتم شهداء الله في الارض [43] " فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا.

فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرم ويعظم على ذلك، فهذا رياء.

وقال بعض أهل العلم : إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله ، فتكون له مثل أجورهم ، فهذا له مذهب أيضا " [44].

قلت : وقد ورد في صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال قيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه فقال :" تلك عاجل بشرى المؤمن " [45].

---

[40] - رواه العقيلي في " الضعفاء " (290) ، ومن طريقه ابن الجوزي

ضعيف جدا [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 426)]

[41] - صحيح ابن حبان - محققا (2/ 100)

[42] -هذه رواية ابن حبان .

[43] - أخرجه البخاري 1367 ومسلم 60(649) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»

[44] - سنن الترمذي 4/ 594 تحقيق أحمد شاكر .

ـ من عمَّر جانب المسجد الأيسر له أجران :

عن ابن عمر قال : **قيل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر"**[46].

الشرح والفوائد :

" قال الغزالي : ينبغي لداخل المسجد أن يقصد يَمْنة الصف فإنها يُمْن وبركة وأن الله تعالى يصلي على أهلها " انتهى كلامه . قلت [القائل المناوي [47]] : وهذا إذا كان فيها سَعة ولم يؤذِ أهلها ولا تتعطل ميسرة المسجد ... لأنه قد يحصل لصاحب الميسرة ما يزيد على صاحب الميمنة بسبب نيته وإخلاصه وسبب الحرص على ميمنة الإمام " .

وزاد المسألة وضوحا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى عليه فقال : " إذا تحاذى اليمينُ واليسار وتساويا أو تقاربا فالأفضل اليمين ، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة ؛ وجاء الحادي عشر ؛ نقول : اذهبْ إلى اليمين ؛ لأنَّ اليمين أفضلُ مع التَّساوي ، أو التقارب أيضاً ؛ بحيث لا يظهر التفاوتُ بين يمين الصَّفِّ ويسارِه ، أما مع التَّباعد فلا شكَّ أنَّ اليسار القريبَ أفضل من اليمين البعيد . ويدلُّ لذلك : أنَّ المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما ، أي : بين الاثنين . وهذا يدلُّ على أن اليمينَ ليس أفضلَ مطلقاً ؛ لأنه لو كان أفضلَ مطلقاً ؛ لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمينِ الإمامِ ، ولكن كان المشروعُ أن

---

[45] - صحيح مسلم (4/ 2034) رقم 166 - (2642)

[46] - أخرجه ابن ماجه 1007

قال في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.وهو نفس ما قاله في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 122) وقال ابن حجر في الفتح 213/2 :" في إسناده مقال ".

قال الألباني : ضعيف [«ضعيف الترغيب والترهيب» (265) وصحيح وضعيف سنن ابن ماجة (3/ 7، بترقيم الشاملة آليا)و ضعيف، التعليق الرغيب (1 / 175) // ضعيف الجامع الصغير (5709)]

قلت : وله شاهد من حديث ابن عباس يرفعه بلفظ : من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران "

أخرجه الطبراني 11/ 190، قال الهيثمي في «المجمع» 2/ 94. فيه: بقية، وهو مدلس وقد عنعنه، ولكنه ثقة،

[47] - فيض القدير (2/ 270)

يكون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسار حتى يتوسَّط الإمام ، ولا يحصُل حَيْفٌ وجَنَفٌ في أحد الطرفين " انتهى.

والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل، لأنه أقرب إلى الإمام" انتهى "[48] .

لَلحاج الساعي على عياله في الحج أَجْرَانِ : أجر في حجه وأَجْرٌ فِي سَعيهَ عَلَى عِيَالِه :

- قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِيبٍ ثنا أَبُو السَّلِيلِ قُلْتُ لابن عمر رَضِيَ الله عَنْهما **إِنَّ لِي رَوَاحِلَ أُكْرِيهُمْ فِي الْحَجِّ وأسعى عَلَى عِيَالِي فَزَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ لَا حَجَّ لِي لِأَنَّهَا تُكْرَى فَقَالَ كَذَبُوا لَكَ أَجْرٌ فِي حَجِّكَ وَأَجْرٌ فِي سَعْيِكَ عَلَى عِيَالِكَ فَلَكَ أَجْرَانِ "** [49].

- وعن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلًا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، **فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجًا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم- فسأله عن مثل ما سألتني عنه فَسَكَتَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يجبه حتى نزلت هذه الآية {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقرأ هذه الآية وقال: لك حج "** [50] .

الشرح والفوائد :

" (قوله كنت أكرى في هذا الوجه) أي أكري دابتي في سفر الحج

---

[48] - مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (184/12) تم النشر بتاريخ: 2008-08-18 ؛ وراجع كذلك "الشرح الممتع" (10/3) لنفس الشيخ .

[49] - قال البوصيري (146/3) رقم1؛2 (2424) : " رواه مسدد بسند ضعيف؛ لضعف عبد الله بن شبيب، ورواه ابن أبي شيبة وفيه راوٍ لم يسم ".

[50] - رواه أبو داود (1733) ورواه أحمد (6434) ؛ (6435) وابن خزيمة (3051) والحاكم (1/ 449) والبيهقي (4/ 333) والدارقطني (2/ 292) . ورواه الطبري 2/ 295 (3775 - 3778).

صحيح [صحيح وضعيف سنن أبي داود] وصحح إسناده الأرنؤوط في تحقيقه مسند أحمد ط الرسالة (10/ 473)

(قوله ليس لك حج الخ) يعني حيث اشتغلت بالكراء فإن سيرك لأجل دابتك لا لأعمال الحج

...وابتغاء الفضل في الآية طلب الرزق بالكسب، أعم من أن يكون بطريق الكراء أو بطريق التجارة .

(والحديث) دليل على جواز كراء الدابة في الحج والاشتغال بالكسب فيه وهو مجمع عليه "[51] .

" وقال الطحاوي : أخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه في الجاهلية من ترك التبايع في الحج ، وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره، فأباحهم تعالى التجارة في الحج وابتغاء فضله ، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعًا لهم عن ذلك . ودل ذلك على أن الداخل في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في مواطن الاعتكاف منه ، كما لم تمنعه حرمة الحج منه ".
وممن أجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون والشافعي، وقال الثوري: يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتريه له ، وبه قال أحمد، واختلف فيه عن مالك، فروى عنه ابن القاسم إجازة ذَلِكَ إذا كان يسيرًا، وروي عنه مثل قول الثوري، وكره ذَلِكَ عطاء ومجاهد والزهري[52] " [53].

ـ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ للمصلي يوم الجمعة :

عن علي رضي الله عنه قال : **إذا كان يومُ الجُمعة غَدَتِ الشياطينُ برياتها إلى الأسواقِ، فَيرْمُونَ الناس بالترابيث ـ أو الربائث ـ ويُثبطونَهم عن الجُمعة، وتَغْدُو الملائكةُ فيجلِسُونَ على أبوابِ المسجد فيكتبونَ الرجل مِن ساعة والرجل مِن ساعتين حتى يخرُجَ الإمامُ ، فإذا جلسَ الرجلُ مجلساً يستمِعُ فيه مِن الاستماعِ والنظر، فأنصَتَ ولم يَلغُ، كان له كِفْلان مِن أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسْمَعُ، فأنصت ولم يلْغ كان له كفلٌ مِنْ أجر، وإن جلس مجلساً يستمِعُ فيه من الاستماعِ والنظرِ فلغا، ولم ينصت، كان له كِفْل مِن وِزرِ، ومَنْ قال يوم**

---

[51] ـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (10/ 275)لمحمود محمد خطاب السبكي ت 1352 هج

[52] ـ رواه عنهم عبد الرزاق في "المصنف" 4/ 361 - 362، وابن أبي شيبة 2/ 329.

[53] ـ نقلا من شرح صحيح البخاري لابن بطال ت 449هج (4/ 432)و التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ت 804 (12/ 201) وانظر: "مختصر اختلاف العلماء" 2/ 50 - 52، "المبسوط" 3/ 121 - 122، "المنتقى" 2/ 80، "الاستذكار" 10/ 281 - 289، "المجموع" 6/ 564، "الفروع" 3/ 198 - 199.

الجُمعةِ لصاحبه: "صهْ" فَقَدْ لَغَا ، ومَن لَغَا فَليسَ له في جُمعته تلك شئ ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقولُ ذلك "[54] .

إسناد هذا الحديث ضعيف لكن لأجزائه شواهد صحيحة منها :

لقوله : " وتغدو الملائكة ... .حتى يخرج الإمام " شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري [55] ومسلم[56].بلفظ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»

ولقوله : " ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صَهْ ، فقد لغا"شاهد من حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري [57]، ومسلم [58].بلفظ : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ "

ويشهد لقوله: "ومن لغا فليس له في جمعته تلك شئ" حديث أبي هريرة عند الطيالسي[59] والبزار[60] - وحسَّن الحافظ إسناده - والطحاوي في "شرح معاني الآثار"[61]، والبيهقي [62]، وابن حزم [63]، واحتج به ابن حزم، وفيه: أن أبيّ بن كعب قال لأبي ذر: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي- صلَّى الله عليه وسلم - فقال: "صدق".".

وقوله: "يرتِّثون الناس"، أي: يحبسونهم ويثبطونهم.

والسابق : هو الذي يأتي أول الخيل، والمصلي: هو التالي.

---

[54] -أخرجه أحمد في مسنده (2/ 125)رقم 719 [ط الرسالة] وأبو داود في سننه (1051) ، والبيهقي في السنن 220/3 من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عطاء الخراساني، بهذا الإسناد.

إسناده ضعيف [نقلا من تحقيق الأرنؤوط لسنن أبي داود ت الأرنؤوط (2/ 283) ؛ صحيح وضعيف سنن أبي داود 1051 ؛ ضعيف الجامع الصغير (657)]

[55] - (929)،
[56] - 10(850)
[57] - (934)
[58] - 11(851)
[59] - (2365)
[60] - (447 - زوائد ابن حجر)
[61] - 1/ 367
[62] - 3/ 222
[63] - في المحلى 5/ 63

وقوله : " فلا جمعة له " قال السندي: أي: ليس له الفضل الزائد للجمعة، لا أنه لا تصح صلاته ، ولا يسقط عنه التكليف ، والله تعالى أعلم .

- من توضّأ مرتين مرتين له كِفْلان من الأجر .

-عن أبي بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء - أو قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة – ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر. ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي " [64].

- وقد توضأ الرسول صلى الله عليه وسلم مرة مرة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً » [65]

وتوضأ صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[66]

- وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا :

عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [67]

---

[64] - أخرجه ابن ماحه في سننه رقم 420 وأحمد في مسنده (10/ 27) رقم 5735 ط الرسالة

ضعيف [صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (1/ 492 ؛ الضعيفة (4735) ، الإرواء (85) ، التعليق الرغيب (1 / 98)ح إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 134)].

[65] - صحيح البخاري (1/ 43)رقم 157

[66] - صحيح البخاري (1/ 43) رقم 158

[67] - صحيح البخاري (1/ 43) رقم 159

الشرح والفوائد :

قال النووي [68] : " أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ؛ وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين واختلافها دليل على الجواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ ".

" وكان الغالب على فعله [صلى الله عليه وسلم] التثليث " [69]

ـ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد له أجران :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كِفْلَانِ»[70]

وللحديث شاهد في الصحيح [71]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **« أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**

---

[68] - شرح مسلم للنووي (3/ 106)

[69] - كما في العزيزي 154/3 منقول من إعلاء السنن 94/1 للتهانوي .

[70] - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 298)رقم 5366

قال الهيثمي :" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 237)

والحديث في الصغير برقم 8398 بلفظه من رواية الطبراني في الأوسط، عن علي، قال المناوى: قال العقيلي: ليس لهذا المتن إسناد صحيح.

ضعيف جدا[الضعيفة (2/ 237) ؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 779) رقم 5394 ؛ ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 86)]

[71] - صحيح مسلم (1/ 219) رقم 41 - (251)

- وعن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (إسباغ الوضوء على المكروهات وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط "** [72]

الشرح والفوائد :

" قال القاضي عياض :

محو الخطايا كناية عن غفرانها . قال : ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها .

ورفع الدرجات : إعلاء المنازل في الجنة ؛

وإسباغ الوضوء : تمامه ؛

والمكاره : تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك .

وكثرة الخطا : تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ قال القاضي أبو الوليد الباجي : هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت ؛ وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس .

وقوله **فذلكم الرباط** أي الرباط المرغب فيه . وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة . قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن "[73] .

وفي رواية مسلم تكرار لفظة (**الرباط**) مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليُفهم عنه والأول أظهر والله أعلم ". [74]

---

[72] أخرجه ابن حبان في صحيحه 1036

صحيح -[((التعليق الرغيب)) (1/ 161). - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 338)رقم 1036]

[73]- شرح النووي على مسلم (3/ 141)

[74] - شرح النووي على مسلم (3/ 142)

من غسل يوم الجمعة واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر.

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من غسل يوم الجمعة واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر " [75].

وله شاهد صحيح ؛ الأجر فيه كل خطوة لها أجر سنة قيامها وصيامها من حديث :

أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " [76]

الشرح والفوائد :

قوله: "من غسل"، قال السندي: روي مشدداً ومخففاً، قيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء. وقيل: غسل رأسه، وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطْمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون.

وقيل: جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه أغض للبصر في الطريق، من: غسل امرأته، بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها،

وقيل: أراد غسل غيره، لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل.

قوله: "واغتسل"، أي: للجمعة، وقيل: هما بمعنى، والتكرار للتأكيد.

وغدا : أي خرج إلى الصلاة أول النهار.

---

[75] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج 8 ص 193 حديث رقم 7689

ضعيف : قال الهيثمي فيه "عفير بن معدان" وقد أجمعوا على ضعفه.[مجمع الزوائد ج 2 ص 177]

[76] - أخرجه أحمد (26/ 94)رقم 16172؛ 16173 وأبو داود (345) والترمذي 496 والنسائي 1381 ،وابن ماجه (1087) ، وابن خزيمة (1758)والحاكم 281/1

صحيح [صحيح وضعيف سنن النسائي 4/ 25، ابن ماجة (1087) // صحيح الجامع (6405)]

فابتكر، أي : فأدرك أول النهار وبالغ فيه. ودنا، أي: قرب من الإمام. فاقترب، أي: فبالغ في القرب. واستمع، أي: أصغي إلى الإمام. وأنصت، أي: سكت. له بكل خطوة، أي: ذهاباً وإيابا، أو ذهابا فقط . وانظر "معالم السنن" للخطابي 1/ "108.[77]

من سن سنة حسنة له أجرن : أجره وأجر من عمل بها :

عن جرير بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »** [78]

الشرح و فوائد الحديث :

في الحديث فوائد منها :

– الحث على الابتداء بالخيرات ؛

- وسن السنن الحسنات ؛

- والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات .

وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بِصُرَّة كادت كفه تعجز عنها . فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان.

- وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وأن المراد به : المحدثات الباطلة والبدع المذمومة" [79] .

---

[77] - منقول من تحقيق الأرنؤوط لمسند أحمد .

[78] -صحيح مسلم (4/ 2059)رقم 15(1017)

[79] - شرح النووي على مسلم (7/ 104)

أجران لمن فقد الماء وحضرت الصلاة تيمم وصلى ؛ ولما وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : **خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : «أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »**[80]

الشرح وفوائد الحديث :

- فيه وجوب الصلاة بالتيمم إذا دخل وقتها.

قوله: (خرج رجلان) أي: من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (في سفر فتيمما وصليا) لما دخل الوقت تيمما وصليا، فبعد ذلك وجدا الماء والوقت لا يزال باقياً فاختلفا، واحد منهما أعاد الوضوء والصلاة والثاني لم يُعِد.

- فيه اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمنه صلى الله عليه وسلم عندما تنزل النازلة، مثلما مر في قضية أسيد بن حضير وأصحابه حين صلوا بدون وضوء قبل مشروعية التيمم ، وعمار ذهب يتمرغ في التراب وعمر رضي الله عنه لم يصل.

- قوله : (أصبت السنة) دليل على أن هذا هو الحق؛ لأن من أصاب السنة فقد أدى ما عليه وفرغ من الصلاة وقد حصلت على وجه مشروع،

- قوله : (وأجزأتك صلاتك) يعني : التي صليتها بتيممك ولم تعدها فهي صحيحة ، ولأن الآخر ما قال له: أصبت السنة، لكنه قال: (لك الأجر مرتين) ؛ لأنه يجزى إذ صلى صلاتين، وهذا في زمن التشريع "[81]

---

[80] - سنن أبي داود (1/ 93)رقم 338

صحيح [صحيح وضعيف سنن أبي داود 338]

[81] - شرح سنن أبي داود للعباد 338)

- فيه مشروعية السنة التقريرية إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرهما على فعلهما الذي كانا يجهلان حكمه واجتهدا فيه وفعلاه .

-الوالي المطيع لله يعطيه كفلين من رحمته :

عن بشر بن عاصم، عن أبيه أنه بعث إليه عمر بن الخطاب ليستعمله على بعض الصدقة فأبى أن يعمل له قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا كان يوم القيامة أُتِيَ بالوالي فيوقف على جسر جهنم فيأمر الله الجسر فينتفض به انتفاضة يزول كل عظم من مكانه، ثم يأمر الله العظام ترجع إلى أماكنها، ثم يسأله فإن كان لله مطيعا أخذ بيده وأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان لله عاصيا خرق به الجسر فهوى في جهنم مقدار سبعين خريفا " فقال عمر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع؟ قال: نعم. قال: وكان سلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري، فقال سلمان: إي والله يا عمر بن الخطاب، " ومع السبعين سبعين خريفا في واد من نار يلتهب التهابا "، فقال عمر بيده على جبهته: إنا لله وإنا إليه راجعون، من يأخذها بما فيها؟ فقال سلمان: " من سلب الله أنفه وألزق خده بالأرض "[82]

- عثمان بن عفان قتل مظلوما أوتي كفلين من الرحمة :

عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَصَبْتُمُ اسْمَهُ، عُمَرُ الْفَارُوقُ قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ أَصَبْتُمُ اسْمَهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذُو النُّورَيْنِ قُتِلَ مَظْلُومًا، أُوتِيَ كِفْلَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ ".[83]

---

[82] - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (9/ 486)رقم 6998 – وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (5/ 399)رقم 4906 / 2

ضعيف [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 293)رقم 2269]

[83] - أخرجه ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" (رقم: 1153، 1154) و في الآحاد والمثاني رقم9 (مختصرا) والطبراني في المعجم الكبير رقم139 و الداني في السنن الواردة في الفتن رقم515 و أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة رقم74 و نعيم بن حماد في الفتن رقم 263 ؛ 264 و ابن أبي شيبة في المصنف رقم 32053 [وفيه عن عبد الله بن عمر ؛ وهو خطأ

المستمع للقرآن له أجران :

قال الدارمى فى مسنده: ثنا أبو المغيرة ثنا عبدة عن خالد بن معدان قال: " إن الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران " .[84]

وأما أيهما أكثر أجرا ؟ القاريء أم المستمع ؟ " فلا شك أن قراءة الإنسان بنفسه أكثر أجرا لأن فيها عملا واستماعا في نفس الوقت، فالإنسان يحرك مخارج الحروف بالنطق وهذا عمل ويسمع قراءته ويستمع إليها وهذا السماع، ولكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل بحيث يكون تدبره ووعيه في قراءة غيره أكثر من تدبره إذا قرأ هو بنفسه ولكل مقام مقال، لكن بالنظر إلى العمل من حيث هو عمل فإن القراءة أفضل من السماع .انتهى " [85].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتهي أن يسمع القرآن من غيره :

* عن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« اقرأ علي القرآن » قال : فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك؟ وعليك أنزل؟ قال: « إني أشتهي أن أسمعه من غيري »، فقرأت النساء حتى إذا بلغت : { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } [سورة: النساء، آية رقم: 41] رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي، فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل "** [86].

مطبعي لأن ابن أبي عاصم قال في الآحاد والمثاني (1/ 71)رقم 10 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ... نحوه]

إسناده صحيح،[ظلال الجنة: 1154 تحقيق الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تعالى]

وانظر [سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (2/ 251) جمعها وخرّجها وذكر بعض فوائدها أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي]جزاه الله خيرا

[84] - أخرجه الدارمي في مسنده رقم 1346 باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ .

قال محققه :" فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر". [مسند الدارمي ت الزهراني (2/ 1069)]

وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (18/ 552) و24167 للدارمي .

[85] -فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين رحمه الله تعالى .

[86] - صحيح البخاري (6/ 196)رقم 5050 و مسلم 247؛ 248(800)-

قال النووي في شرح مسلم [87] يشرح هذا الحديث :

فيه - استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها ؛

- واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه

- وتواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم .

*** وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »**[88]

" قوله (أعطي مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء

و (آل داود) هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا .

قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها " [89].

" وقد اختلف أهل العلم: هل قراءة القرآن أفضل أم الاستماع إلى من يقرأ؟

فذهب طائفة إلى الأول نظراً لكثرة النصوص الصريحة المرغبة في قراءة القرآن.
وذهب طائفة أخرى إلى أن الاستماع أفضل نظرا إلى أنه أبلغ في التدبر والتعقل وذلك هو المقصود الأعظم من القرآن ...
والذي ينبغي هو أن يجمع الإنسان بين ذلك كله فيقرأ تارة ويستمع تارة.والله تعالى أعلم "[90].

الغريق له أجر شهيدين :

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » [91].

---

[87] - شرح النووي على مسلم (6/ 88)

[88] - أخرجه البخاري 5048 ومسلم (1/ 546) رقم 235؛ 236 - (793)

[89] - شرح النووي على صحيح مسلم 80/6

[90] -نقلا من إسلام ويب رقم 4263

[91] - أخرجه أبو داود (3/ 7)رقم 2493 – و الحميدي (349)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني " (3315)، وفي"الجهاد" (285) و (286)، والدولابي في "الكنى" 2/ 127، والطبراني في "الكبير" 25/ (324)، والبيهقي 4/

الشرح والفوائد :

قوله: المائد في البحر: هو اسم فاعل من ماد يميد: إذا دار رأسه من غثيان معدته بشم ريح البحر، قال تعالى: {وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ} [النحل: 15].

أي: لئلا تضطرب بكم " [92].

" (وَالْغَرِقُ) : قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ الَّذِي يَمُوتُ بِالْغَرَقِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي غَلَبَهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَغْرَقْ فَإِذَا غَرِقَ فَهُوَ غَرِيقٌ وَرَدَّهُ فِي الْمَشَارِقِ وَقَالَ : الْغَرِقُ وَالْغَرِيقُ كِلَاهُمَا وَاحِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " كَذَا فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ " [93].

" مَن ركب البحرَ وأصابَه دُوارٌ له أجرُ شهيدٍ إن كان يمشي إلى طاعةٍ ، كالغزو والحج وتحصيل العلم.

وأما التجار؛ فإن لم يكن لهم طريقٌ سوى البحر، وكانوا يتَّجِرون للقُوت لا لجمعِ المال، فهم داخلون في هذا الأجر" .[94]

"والغريق له أجر شهيدين : أحدهما بقصد الطاعة ، والآخر بالغرق " [95].

غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ:

335، وابن عبد البر في "التمهيد"1/ 239 ؛ زاد الحميدي وابن أبي عاصم والطبرانى: أن أم حرام قالت: فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: "اللهم اجعلها منهم"، فغزت البحر، فلما خرجت، ركبت دابتها، فسقطت، فماتت.

إسناده حسن [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 16) رقم 1149 ؛ الضعيفة (1/ 693) ؛ صحيح وضعيف سنن أبي داود 2493 ؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1128) ؛ صحيح الترغيب والترهيب (2/ 123) رقم 1343]

[92] - [قاله المناوي في "فيض القدير".]
[93] - [عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 123)]

[94] - [المفاتيح في شرح المصابيح (4/ 358 - 359)]
[95] - [شرح المصابيح لابن الملك (4/ 335)]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ، فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهَا كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ »** [96] .

الشرح والفوائد :

(غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها والمائد فيه كالمتشحط في دمه) أي كالمذبوح المتلطخ بدمه يقال شحط الجمل ذبحه وهو بالسين المهملة كما في القاموس أعلا المائد الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة "[97] .

قال ابن عبد البر[98]:

" واختلفوا... في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر ؟

فقال قوم : شهيد البر أفضل . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الشهداء من عقر جواده وأهرق دمه " [99].

وقال آخرون : شهيد البحر أفضل والغزو في البحر أفضل . واحتجوا بحديث منقطع الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر. وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر .وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف قالوا يا رسول الله وما أصحاب الوكوف ؟ قال قوم تكفأ بهم

---

[96] - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 155)رقم 2634 –وقال :

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "وقال الذهبي ´ على شرط البخاري". [التلخيص 2634]

(صحيح) [انظر حديث رقم: 4154 في صحيح الجامع رقم 5762 – فقه السيرة 226. هذا حكم الشيخ الألباني]

[97] -[فيض القدير (4/ 401)رقم 7603]

[98] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 238)

[99] - أخرجه أحمد في المسند (36/ 618) رقم 22288 والطبراني في المعجم الكبير (8/ 217)رقم 7871 عن أبي أُمَامَة.

(صحيح) ... [الصحيحة 1504 ؛-صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 249)] أي: جرح فرسه وضربت قوائمه بالسيف.

مراكبهم في سبيل الله "[100] .وعن عبد الله بن عمرو أنه قال :"غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر " [101]. ذكره ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : " غزوة في البحر أفضل من عشر في البر والمائد فيه كالمتشحط في دمه " . وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال : " لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله "[102] . وإسناده ليس به بأس " .

الحجة من عُمان أفضل من حجتين من غيرها :

عن الحسن بن هادية ، قال : **لقيت ابن عمر فقال: من أين أنت ؟ فقلت من أهل عُمان , قال : من أهل عمان ؟ قلت : نعم , قال أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قلت: بلى , قال , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر , الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها "** [103].

---

[100] - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 213)رقم 19405 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْغَزْوَ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ غَزْوَ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوَتَيْنِ فِي الْبَرِّ وَإِنَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ , إِنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ أَصْحَابُ الْوُكُوفِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَمَا أَصْحَابُ الْوُكُوفِ؟ قَالَ: قَوْمٌ تَكْفَؤُهُمْ مَرَاكِبُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

الحديث ضعيف؛ لجهالة علقمة وإرساله، وقد أعله ابن عبد البر في "التمهيد" (238/1) بأنه منقطع الإسناد. يعني الإرسال. وقد أسنده مختصرا عمرو بن الحصين: نا محمد بن عبد الله بن علاثة عن سعيد بن عبد العزيز عن علقمة بن شهاب عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يدرك الغزو معي؛ فليغز في البحر".

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط " 8352 عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من لم يدرك الغزو معي؛ فليغز في البحر". [الضعيفة (13/ 374)]

[101] - سبق تخريجه قريبا أعلاه .

[102] - أخرجه : سعيد بن منصور في السنن 2396 و ابن أبي عاصم في الجهاد 281 وابن أبي شيبة في المصنف 19404

[103] - أخرجه مسند أحمد 4853 و الحارث في مسنده = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 361 –و البيهقي في السنن الكبرى 8669 ورواه البخاري في "التاريخ الكبير" 307/2 .

وقال الهيثمي والبوصيري: رجاله ثقات"[المجمع 3/ 217 - إتحاف الخيرة 4/ 37 .]

ضعيف [قاله الألباني في الضعيفة رقم 213 ورقم 5173] وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف.

الشرح والفوائد :

قال السندي: قوله : الحجةُ منها أفضل ... : يحتمل أن يكون ذلك لأنها أبعد البلاد الإسلامية يومئذ ، والأجر بقدر المشقة ، وعلى هذا فمن كان أبعد داراً منهم فهو أكثر أجراً.

الأعمال المنجزة من طرف المؤلف

- تحقيق مخطوط الكوكب الدري المستخرج من كلام النبي صلى الله عليه وسلم للأقليشي (ت 459)ج 1؛2؛3؛و4 . تحت إشراف د . فاروق حمادة .(نشر في موقع صيد الفوائد)
- تخريج الأحاديث الواردة في مقررالتربية الإسلامية السنة الثالثة ثانوي .
- تحقيق الأحاديث الواردة في سورتي النساء والمائدة من تفسير القرطبي قصد نيل شهادة الدكتوراة , تحت إشراف د . محمد السفياني ,
- آداب السفر للإمام النووي (ت 676) (نشر في موقع صيد الفوائد).
- الدر المتناثر من فوائد أحمد شاكر (ت 1958) . (نشر في موقع صيد الفوائد).
- معجم الدعاء المطلق المختار في سائر الليل والنهار – (نشر في موقع صيد الفوائد).
- التوضيح والتبيان لما يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولما لا يحبان .(نشر في موقع صيد الفوائد).
- تمام المنة في توضيح مكفرات الذنوب من الكتاب والسنة (نشر في موقع صيد الفوائد)
- أحب الكلام إلى الله . (نشر في موقع صيد الفوائد) .
- ازهد في الدنيا يحبك الله . (نشر في موقع صيد الفوائد) .
- محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه (نشر في موقع صيد الفوائد) .
- الله يحب القيام بالفرائض والإكثار من النوافل (نشر في صيد الفوائد]
- أكثر أبو هريرة وأقل أبو بكر (نشر في صيد الفوائد)
- مواقف خالدة للصحابة رضي الله عنهم (نشر في صيد الفوائد)
- هؤلاء يصلي عليهم الله ورسوله (نشر بموقع صيد الفوائد)
- هؤلاء يلعنهم الله ورسوله (نشر بموقع صيد الفوائد)
- هؤلاء لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (نشر بموقع صيد الفوائد)
- تحقيق كتاب (أنوار الآثار بفضل الصلاة على النبي المختار) للأقليشي (نشره موقع صيد الفوائد)
- الفاء السببية في القرآن الكريم مع الإعراب والتفسير (نشر في موقع صيد الفوائد)
- مكانة النبي محمد الأمين صلى الله عليه وسلم في العالمين (نشر في صيد الفوائد)

- الله عفو يحب العفو (نشر في موقع صيد الفوائد)
- التحذير الجلل من الاغترار بالعمل (لم ينشر بعد)
- هؤلاء تبرأ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . (نشر في موقع صيد الفوائد)
- هؤلاء عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (نشر في موقع صيد الفوائد)
- الدر المتناثر (في الأصول و مصطلح الحديث) من فوائد أحمد شاكر (لم ينشر بعد)
- القول المبين في تبيان من له الأجر مرتين .

الفهرسة

مقدمة : 2

ما ورد في القرآن ممن يضاعف لهم الأجر 5

مؤمنو أهل الكتاب الذين أسلموا لهم أجرهم مرتين : 5

-القانتة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لها أجرها مرتين : 6

المؤمن الصالح يضاعف له أجره :..... 7

ما ورد في السنة ممن يضاعف لهم الأجر : 7

- الرجل يضرب بسلاحه العدو فيرجع عليه سلاحه ويقتله له أجره مرتين : 7

- العبد المملوك إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله له أجران : 9

- مَنْ حَافَظَ عَلَى الصلاة صلاة العصر , كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ : 10

- الذي يقرأ القرآن وهو يشق عليه له أجره مرتين: 10

-من أدب أمته ثم تزوجها له أجران : 11

– من أنفقت على زوجها الفقير لها أجران :..... 12

جزاء الصدقة على الأقارب أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة :..... 13

- إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران :..... 14

- إذا اطُلِع على عمل العبد فسُرَّ بذلك كان له أجران : 15

- من عمَّر جانب المسجد الأيسر له أجران : 17

لَلحاج الساعي على عياله في الحج أَجْرَانِ : أجر في حجه وأَجْرٌ فِي سَعْيِهِ عَلَى عِيَالِه : 18

- كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ للمصلي يوم الجمعة : 19

- من توضّأ مرتين مرتين له كِفْلان من الأجر 21

- من أسبغ الوضوء في البرد الشديد له أجران :..... 22

من غسل يوم الجمعة واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر..... 24

من سن سنة حسنة له أجرن : أجره وأجر من عمل بها : 25

أجران لمن فقد الماء وحضرت الصلاة تيمم وصلى ؛ ولما وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة : 26

-الوالي المطيع لله يعطيه كفلين من رحمته :..... 27

- عثمان بن عفان قتل مظلوما أوتي كفلين من الرحمة : 27

المستمع للقرآن له أجران :..... 28

الغريق له أجر شهيدين : 29

غزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرّ: 30

الحجة من عُمان أفضل من حجتين من غيرها : 3232